

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعند بن حامد يقسط الألف على قدر مهرهما .

وذكره المصنف والشارح ظاهر المذهب .

وأطلقهما في الهداية والمستوعب .

قوله ووقع الطلاق بالأخرى رجعيًا ولا شيء عليها .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه لا مشيئة لها .

فعلى هذا لا تطلق واحدة منهما كما لو كانت غير مميزة .

قال المصنف والشارح وغيرهما وكذلك المحجور عليها لفسه حكمها حكم غير المكلفة \$

فائدتان .

إحداهما لو قالت له زوجتها طلقنا بألف فطلق إحداهما بانت بقسطها من الألف .

ولو قالت إحداهما فطلاقه رجعي ولا شيء له صحه في المحرر وقدمه في الكافي .

قال في المغني قياس قول أصحابنا لا يلزم الباذلة هنا شيء .

وقال القاضي هي كالتى قبلها .

واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به بن رزين في شرحه .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وأطلقهما في الفروع .

الثانية لو قالت طلقني بألف على أن لا تطلق ضرتي أو على أن تطلقها صح شرطه وعوضه فإن

لم يف استحق في الأصح الأقل منه أو المسمى قاله في الفروع وغيره